واحدة لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم
كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين
فاذا ثبت تقيده بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر وزكاة النصاب
في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم ان
القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفي وليس كذلك
فانما يصح الاستدلال به على غيره ان لو صحت المماثلة وليس كذلك
فان القتل اعظم الكبائر واما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب
النفي لكن السنة المعروفة في ابطال الزكاة عن العوامل اوجبت
نسخ الاطلاق والامر بالتثبت في نبأ الفاسق اوجب نسخ
الاطلاق وقيل ان القران في النظم يوجب القران في الحكم
فلا تجب الزكاة على الصبي لاقترانها بالصلوة واعتبروا بالجملة
الناقصة اذا عطفت وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا توجب
الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى
ما يتم به فاذا تم بنفسه لم يجب الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام
اذا خرج مخرج الجزاء او خرج للجواب ولم يرد عليه ما لم يستقل

بنفسه يختص بسببه فان زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب
ويصير مبتدأ حتى لا تلغى الزيادة خلافا للبعض وقيل الطلاق
المذكور للمدخول والذمي لا صوم له وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع
المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل واحد وعندنا
يقتضي مقابلة الاحاد حتى اذا قال لامرأته اذا ولدتما ولدتن
فانما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا وقيل الامر
بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء يقتضي الامر
بضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن
الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وفايدة هذا
الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لم يعتبر الا من حيث
يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس
بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد تم وان لم تفسد صلوته
بنفس القعود لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس
الخيط كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف
رحمه الله ان من سجد على ظهر نجس لم تفسد صلوته لانه غير

Copyright © King Saud University